المبحث الثاني

دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ"

مدخل تمهيدي:

روى بعض المؤرخين نسخاً من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة -رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النوادر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيداً لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوئه.

علم التوثيق الشرعي، علم باحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظماء، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصيف فيه، ومن هم رواده؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصهم في كتابة العقود بين الصحابة ﷺ وغيرهم من المقيمين داخل المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه: "وكان عبد الله بن الأرقم ابن يغوث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في

قبائلهم ومياههم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء[1]"، ومثله قال الجهشياري في كتابه "الوزراء والكتاب"[2].

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتبة من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لمواطني الدولة الإسلامية الأولى كافة، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن وجود القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعاً من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبي في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة " طلحة بن عبد الله

(١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.

(٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.

ابن عوف بن عبد عوف "كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندى" وقد روى عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل"[1] ا.هـ.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق للناس كافة بدون أخذ أجرة على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفرده في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمتي ت١٩٩هـ، قيل " هو أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه".

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجلّ فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصر المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت على أصول هذا العلم في كتابي الموسوم بـ " علم التوثيق الشرعي " فليراجع. واختم هذا التمهيد بذكر الاسباب الداعية لدراسة هذه الوثيقة العظيمة وهي أسباب كثيرة منها:

---

(١) نسب قريش: ص ٢٧٣.

١- تعتبر هذه الوثيقة العظيمة من أجل ما وصل إلينا بطرق صحيحه. ضمن الوثائق الوقفية التي رويت عن الصحابة الكرام.

٢- هذه الوثيقة تلقي الأضواء على تاريخ التوثيق في عصر الصحابة ﷺ.

٣- الفوائد الجليلة التي تتضمنها حديث هذه الوثيقة من أجل الأسباب الداعية للعناية بها ودراستها دراسة علمية جادة.

٤- توضح هذه الوثيقة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كتابة صكوك الأوقاف؛ لأن الأوقاف تبقى أزمنة عديدة ولا تحفظ حقوقها إلا بالصكوك الشرعية.

المطلب الأول/ أ ـ النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب ـ ﷺ:

"هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[1].

وفي رواية لأبي داود "وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

(١) انظر فقرة (ثانياً) داخل النص.